نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة رقم 354.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و 103 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينسخ :

- قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 217.07 الصادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع ؛
- وقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 078.15 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/و/14 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) يغير ويتمم منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 والمتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

المادة 3

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

منشور لوالي بنك المغرب رقم 6/و/2018 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 130 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 ؛

يحدد في هذا المنشور شروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور.

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور، يشار إليها بعده «المؤسسة/المؤسسات» أن تدفع للصندوق الجماعي لضمان الودائع، يدعى بعده «الصندوق»، اشتراكا سنويا، يحدد نسبته العادية بنك المغرب في حدود 0,25 % من الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تم جمعها.

المادة 2

يقصد بالودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع كل رصيد دائن يترتب عن الأموال المودعة في الحساب أو عن الوضعيات الانتقالية التي تنشأ عن عمليات بنكية، والتي يجب على المؤسسة إرجاعها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة.

وتشمل الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المعرفة أعلاه ودائع الضمان عندما تصبح واجبة الدفع والمبالغ المستحقة عن أذينات الصندوق ووسائل الأداء، أيا كانت طبيعتها، الصادرة عن المؤسسة، وكذا الودائع النقدية، بما فيها تلك المخصصة لضمان أو لتغطية الوضعيات المتخذة في إحدى أسواق الأدوات المالية بمجرد أن يسترجع صاحبها حق التصرف فيها.

المادة 3

دون الإخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن لبنك المغرب إذا اعتبر ذلك ملائما، أن يطبق على كل مؤسسة، حسب طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، نسبة اشتراك نوعي، تزيد على النسبة العادية أو تقل عنها. وتتراوح النسبة النوعية ما بين 75% و 150 % من النسبة العادية.

ويتم تحديد طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة وفق الشروط التي يضعها بنك المغرب.

عندما يقرر بنك المغرب تطبيق نسبة نوعية على المؤسسة، يتم تبليغها بالنسبة النوعية المعتمدة والتعليل المتعلق بها.

المادة 4

يدفع المنخرطون الجدد اشتراكا تكميليا، ينضاف إلى الاشتراك المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، خلال السنوات المحاسبية الخمس التي تلي انخراطهم.

يعتبر منخرطا جديدا حسب مدلول هذه المادة كل مؤسسة ائتمان معتمدة لتلقي أموال من الجمهور خلال السنة المحاسبية السابقة.

المادة 5

يتم احتساب الاشتراك التكميلي للمنخرطين الجدد، والمنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بالنسبة لكل صنف من أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه حسب القاعدة التالية :

$$Cc = 20\%(D_i / TD)* TC$$

Cc : الاشتراك التكميلي بالنسبة للمنخرط الجديد؛

D_i : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بالمنخرط الجديد خلال السنة المحاسبية السابقة ؛

TD : متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه الخاصة بجميع المؤسسات من نفس الفئة خلال السنة المحاسبية السابقة؛

TC : مجموع الاشتراكات المدفوعة فعليا للصندوق من طرف المؤسسات الأخرى من نفس الفئة إلى غاية السنة المحاسبية السابقة.

المادة 6

يتضمن وعاء احتساب الاشتراك المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، كيفما كانت عملة تحريرها، التي تم جمعها في المغرب من أشخاص ذاتيين واعتباريين مقيمين وغير مقيمين باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 131 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 7

يتم تحديد مبلغ الاشتراك برسم سنة محاسبية ما، بتطبيق النسبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على متوسط الربع السنوي للودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع المشار إليها في المادة 2 أعلاه من السنة المحاسبية السابقة.

تقوم المؤسسة بدفع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق المفتوح بسجلات بنك المغرب.

المادة 8

يجب على المؤسسات أداء اشتراكاتها على أبعد تقدير في 31 مارس من كل سنة.

المادة 9

يجب على المؤسسات موافاة بنك المغرب دوريا بالمعلومات الضرورية لاحتساب مبلغ الاشتراك الذي يتعين دفعه في الصندوق وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 10

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي للمؤسسات من الحصول في أي وقت على :

- المعلومات الضرورية حول الودائع والمودعين وذلك من أجل تعويضهم من طرف الصندوق عند الاقتضاء ؛
- مجموع مبلغ الودائع القابلة للإرجاع بالنسبة لكل مودع.

المادة 11

في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين، يجوز للشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب، أن تطلب اشتراكات إضافية لدى المؤسسات.

المادة 12

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 22/G/2006 الصادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) المتعلق بكيفيات تمويل وتدبير وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع كما تم تغييره وتتميمه بمنشور والي بنك المغرب رقم 3/و/14 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

المادة 13

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة رقم 355.20 صادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادتين 24 و 142 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

منشور لوالي بنك المغرب رقم 7/و/2018
صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) يتعلق بكيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 142 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات تدبير مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان، من طرف الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع وتدخلاتها.

المادة الأولى

يراد حسب مدلول هذا المنشور، بالمودع الواحد :

- كل صاحب حساب أو حسابات متعددة أودعت فيه أو فيها ودائع أو أي أموال أخرى قابلة للإرجاع، أيًّا كان عدد هذه الحسابات وطبيعتها وأجلها وكذا العملة التي حررت بها ؛
- أصحاب الحسابات الجماعية التي أودعت فيها ودائع أو أموال أخرى قابلة للإرجاع.

المادة 2

تتكون مداخيل الصندوق الجماعي لضمان ودائع مؤسسات الائتمان، المشار إليه أدناه ب «الصندوق» من العناصر التالية :

أ) اشتراكات مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور ؛

ب) عائدات عمليات التوظيف وكل عائد مالي آخر تم تحقيقه ؛

ج) الاشتراكات الإضافية لمؤسسات الائتمان المنخرطة المحددة في المادة 4 من منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2018 الصادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) المتعلق بشروط دفع الاشتراكات في الصندوق الجماعي لضمان الودائع ؛

د) إصدارات سندات القرض؛

هـ) عند الاقتضاء، كل مداخيل أخرى تتلاءم مع غرض الصندوق.

المادة 3

تكون مداخيل الصندوق محلّ عمليات توظيف تقوم بها الشركة المسيرة لصناديق ضمان الودائع، المشار إليها أدناه «الشركة المسيرة». وتُستثمر في أصول ذات مخاطر ضعيفة وأصول متنوعة بما يكفي، ويمكن تعبئتها في آجال تتلاءم مع آجال التعويض أو تعبئة الأموال من أجل تدخل وقائي.

المادة 4

تضع الشركة المسيرة سياسة استثمارية خاصة بالصندوق تحدد توجهات وقواعد التدبير التي تؤطر عمليات التوظيف. وتوضع سياسة الاستثمار المذكورة وفق مبادئ التدبير السليم والحذر.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادتين 136 و137 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، تتمثل تدخلات الشركة المسيرة في ما يلي :

- تعويض مودعي مؤسسات الائتمان ؛
- المساهمة في معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الائتمان عن طريق منح مساعدات قابلة للإرجاع، أو بشراء مساهمات في رأسمال مؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

المادة 6

إذا تبين لبنك المغرب أن مؤسسة ائتمان منخرطة في الصندوق لم تعد قادرة، نظرا لأسباب ترتبط بوضعيتها المالية، على إرجاع الودائع وأنه ليس هناك ما يشير إلى إمكانية إرجاع هذه الودائع في آجال قريبة، تضع هذه المؤسسة رهن إشارة الشركة المسيرة المعلومات الضرورية التي تمكنها من إطلاق عملية التعويض.

وتحدد الشركة المسيرة محتوى هذه المعلومات وكيفيات إرسالها.

المادة 7

تخبر مؤسسة الائتمان المودعين بكل الوسائل إثر انتهاء عمليات التحقق، بعدم توفر ودائعهم. وتبين لهم أيضا أن الشركة المسيرة ستوافيهم بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالتعويض.

المادة 8

من أجل تعويض المودعين، تتحقق الشركة المسيرة من ديونهم أو تطلب التحقق منها من خلال الوثائق التي أصدرتها مؤسسة الائتمان.

المادة 9

تبلغ الشركة المسيرة مودعي مؤسسة الائتمان المعنية بجميع الوسائل المعلومات المتعلقة بالتعويض.

وتتضمن هذه المعلومات لا سيما :

- طبيعة ومبلغ ديونهم المقبولة برسم الضمان ؛
- مبلغ التعويض الذي سيدفع لهم ؛
- المبلغ الذي يتجاوز سقف الضمان ؛
- طبيعة ومبلغ ديونهم المستثناة من نطاق الضمان ؛
- كيفيات دفع التعويض.

المادة 10

يتم تسديد الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع والمحررة بالعملات الأجنبية في حدود مقابل قيمة مبلغ التعويض، يحتسب على أساس سعر الصرف يوم اتخاذ بنك المغرب قرار تعويض المودعين.

المادة 11

تؤخذ بعين الاعتبار ديون المودع اتجاه مؤسسة الائتمان المنخرطة بخصمها عند احتساب المبلغ القابل للإرجاع إذا كانت مستحقة الدفع عند تاريخ صدور قرار بنك المغرب.

المادة 12

عندما تواجه إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، يجوز للشركة المسيرة بعد استطلاع رأي بنك المغرب المساهمة في تسوية وضعيتها مع مراعاة تقديم المؤسسة المعنية لتدابير تسوية تعتبر مقبولة وذلك من خلال :

- منح مساعدات قابلة للإرجاع ؛

- أخذ مساهمات في رأسمالها أو في رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 115 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

ويحدد سقف التدخل من طرف الشركة المسيرة خاصة بالنظر إلى اشتراكات المؤسسة المعنية، وحجم الصندوق، والمبلغ الضروري لتعويض مودعي مؤسسة الائتمان المعنية، وكذلك وفق شروط الإرجاع أو التفويت.

المادة 13

تمتنع الشركة المسيرة عن منح مساعدات مالية إذا ارتأت أن تدخلا من هذا النوع قد يمس بقدرة الصندوق على القيام بمهمته المتمثلة في تعويض المودعين.

المادة 14

تقيَّد مخصصات مخاطر التدخل سنويا في محاسبة الصندوق.

ويقصد بمخاطر التدخل كل خطر من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المودعين أو منح مساعدات قابلة للإرجاع لمؤسسة ائتمان توجد في وضعية صعبة أو أخذ مساهمات في رأسمالها.

تعادل المخصصات المذكورة فائض مجموع عائدات الصندوق على تكاليفه بما في ذلك تلك الناتجة عن تدخلاته.

يتم استعادة هذه المخصصات في حالة التدخل.

المادة 15

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.